



## مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٠  
بشأن المخصصات المالية لمئة الحج الطبية

- بعد الاطلاع على المادة ١٩ من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية .
- وعلى المادة ٨٣ من المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية ،
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٨ لسنة ١٩٧٩ بشأن لائحة نفقات السفر وصروفات الانتقال المعدل بالقرار رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ .
- وبناءً على اقتراح ديوان الموظفين .

قرر :

مادة (١) : يستحق أمين عام بعثة الحج الطبية وأفراد هذه البعثة من موظفي وزارة الصحة العامة والموظفون الذين توفدهم الجهات الحكومية التابعون لها مع البعثة لتأدية أعمال تتعلق بهذه الجهات - مخصصات مالية وفقاً للجدول المرفق بهذا القرار [mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

وتحسب هذه المخصصات من تاريخ توجه البعثة الى الاراضي المقدسة في السلطنة العربية السعودية وحتى عودتها الى الكويت .

مادة (٢) : يجوز بموافقة الوزير المختص صرف المخصصات المالية التي تستحق بموجب المادة السابقة قبل مغادرة بعثة الحج الطبية البلاد على أن تسوى بعد عودة البعثة الى الكويت. وتحمل هذه المخصصات على البند المخصص تقسي السريانية للصرف على الجهات الرسمية .

مادة (٣) : ينح الاطباء والمرضون الذين يتطوعون لتأدية خدمات علاجية وصحية لاقتراب حملات الحج المسجلين فيها ، ويجري اعتمادهم من جمعية الهلال الاحمر الكويتي لتأدية هذه الخدمات - مكافأة مالية تقطوعاً بحددها وزير الصحة العامة بعد عودة البعثة الى الكويت بحد أقصى ٣٥٠ دينار كويتي للتطوع على أن يكون صرف هذه المكافأة بالاتفاق مع وزارة المالية .



## بمجلس الخدمة المدنية

- ٢ -

مادة (٤) : لا تسرى نفقات السفر ومصروفات الانتقال المنصوص عليها في القرار رقم ٨ لسنة ١٩٢٩ المشار اليه على من يستحقون منحصات أو مكافآت مالية وفقا لاحكام المواد السابقة .

مادة (٥) : تسرى أحكام هذا القرار على بعثة الحج الطبية لعام ١٤٠٠ هجرية والاعوام التالية ولنفس كل حكم يخالف أحكامه ونشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية

[المحامي مسفر عايض](http://mesferlaw.com)

[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)



صدر في : ٥ ذو الحجة ١٤٠٠ هـ

الوافق : ١٢ أكتوبر ١٩٨٠ م



## مجلس الخدمة المهنية

جدول

بالمخصصات المالية لمبعة الحج الطبية

المخصصات المالية بالدينار الكويتي عن النجم الواحد	الهيئات
٥٠	<p><u>الفئة الاولى :</u></p> <ul style="list-style-type: none"><li>- أمين عام المصلحة</li><li>- رئيس الأطباء</li></ul> <p><u>الفئة الثانية :</u></p> <ul style="list-style-type: none"><li>- الأطباء</li><li>- الميسر</li></ul> <p><u>الفئة الثالثة :</u></p> <ul style="list-style-type: none"><li>- المرشون ومساعدو الصيادلة وفتوى المختبر</li><li>- والاشعة ومفتشو ومعاينو الصحة وفيرهم</li><li>من يقوم بأعمال ذات طبيعة فنية .</li></ul>
٢٠	<p><u>الفئة الرابعة :</u></p> <ul style="list-style-type: none"><li>- موظفو وزارة الصحة العامة القائمون بأعمال ذات طبيعة ادارية مثل سندوب العلاقات العامة ، بأسور المشتريات ، كاتب .</li><li>- موظفو الجهات الحكومية الاخرى الذين توفدهم هذه الجهات مع المصلحة لتأدية مهام تتعلق بها .</li></ul>
٣٠	<p><u>الفئة الخامسة :</u></p> <ul style="list-style-type: none"><li>- شاغلو الوظائف الحرفية والخدمات</li></ul>